قوله (لا بالرتبة) عطف على بالزمان قوله (لا يناسب هنا) أي الإسلام في المحكوم به وقوله لأنه الخ أي التقدم والتأخر بالرتبة قوله (ويبطل) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويأتي ذلك الخ قوله (ويبطل) أي النكاح قوله (إن أسلمت الخ) أي البالغة العاقلة قبل نحو الوطء قوله (في إسلام أبيها) أي إسلام أبي الزوجة الطفل أو المجنونة قبل نحو الوطء وقوله معه أي الزوج البالغ العاقل أي أو عقب إسلامه قوله (حينئذ) أي قبل البعثة قوله (والعقد) أي وإن العقد حينئذ .

قوله (فهاجرت معه) أقول القصة الشهيرة في كتب السير في أسر أبي العاص قبل إسلامه مصرحة بتأخر هجرتها عن هجرته صلى ا عليه وسلم فليراجع ثم رأيت قال المحشى لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه صلى ا عليه وسلم هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير اه .

سيد عمر قوله (أي عقد النكاح) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكون جمع إلى وجب قوله (أي عقد النكاح الخ) أي واعتقدوا صحته اه .

مغني قوله (لكون جمع الخ) دليل للإلغاء .

قوله (وجب الخ) جواب لما قوله (اعتبارها الخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر إشكال هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتقاء الموانع فقط اه .

سم قوله (فلا تقرير) بل يرتفع النكاح نهاية ومغني قول المتن (وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد وقبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه اه .

كالمطلقة ثلاثا فظهر أن قوله وكانت الخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا اه .

سم بحذف قوله (أي يحل له ابتداء نكاحها الخ) ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني نهاية ومغني قوله (مما قبله) أي من قوله لمفسد هو زائل الخ قوله (المقارن) إلى قوله وبهذا يفرق في المغني إلا قوله فالضابط إلى المتن وإلى قول المتن ونكاح الكفار في